التنمية المستدامة وأثرها في الاستقرار المالي والاقتصادي – العراق نموذجاً

Sustainable development and its impact upon financial and economic stability– Iraq as a sample

احمد فارس ادريس الحيالي

Ahmad Faris Adrees Alhayaly

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/7/26 قبل للنشر في 2022/8/17

المستخلص

شغلت قضية التنمية المستدامة اهتمام الكثير من المفكرين والمختصين في الوقت الراهن وتيقن العام اليوم أكثر من ذي قبل إلى الأهمية الخاصة بالتنمية مما تتطلب التفكير في نوع من التطوير يراعي شروط المحافظة على البيئة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في إطار متوازن وهي ما تسمى بالتنمية المستدامة.

لذا أصبحت مقاربة التنمية المستدامة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية, واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس. فالمنظمات الدولية تسعى لتحقيق التنمية المستدامة كل حسب نشاطها ومهامها, لذا نحد أن منظمة المعايير والموصفات القياسية الدولية تشارك هي الأخرى في تجسيد التنمية المستدامة من خلال إصدار المعايير اللازمة التي تخدم مرتكزات هذه الأخيرة,

إذا كانت التنمية تعد هدفا رئيسيا للسياسة العامة في المجتمع, فانه يجب أن تكون فكرة التنمية قائمة ومنسجمة تماما مع الفلسفة في ذلك المجتمع بالنسبة للنمو الاقتصادي والمالي وأساليبه والسرعة التي يجب تحقيق الهدف فيها.

Abstract

The issue of sustainable development has occupied the attention of many thinkers and specialists at the present time, and the public today is more certain of the special importance of development, which requires thinking about a type of development that takes into account the conditions for preserving the environment and economic and social stability in a balanced framework, which is what is called sustainable development.

Therefore, the approach to sustainable development has become of great importance at all levels, and therefore all countries have been preoccupied with it, and many local and international conferences have been held for it, and many thinkers, scholars and even the general public have been interested in it. International organizations seek to achieve sustainable development, each according to its activities and tasks, so we limit that the international standards

and specifications organization also participate in the embodiment of sustainable development by issuing the necessary standards that serve the foundations of the latter.

If development is a major goal of public policy in society, then the idea of development must be in place and fully consistent with the philosophy in that society with regard to economic and financial growth and its methods and the speed with which the goal must be achieved.

المقدمة

لقد أصبحت التنمية المستدامة ومنذ قمة الأرض عام 1992 مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم المختلفة, وخصوصاً في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية, وتتبناها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية, وتعمل من أجل تطبيقها, وكذلك الحال في العديد من الدول النامية, وقد نجم عن انتصار أفكار الاستدامة على المستوى العالمي وظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل, ثقافة الاستدامة, وفلسفة الاستدامة, وأبعاد الاستدامة, أي تلك المجتمعات التي تطبق التنمية المستدامة وتسعى إلى تحسين سياستها المالية والاقتصادية من خلال الأبعاد التي تنتجها التنمية المستدامة, ان ابعاد التنمية المستدامة الأساسية تكمن في فكرة النمو الاقتصادي والعدالة , وجميعها تنعكس نهاية المطاف على رفاهية الإنسان مت كانت متكاملة ومتسمة بالضبط والترشيد للموارد, مما يتطلب توافق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية, كون أن غرض التنمية المستدامة هو الوصول بالإنسان إلى مستقبل من خلال تحسين نوعية الحياة, مما يتطلب بدوره الربط بين التنمية والسياسة الاقتصادية للدولة, فالتنمية المستدامة تنمية شاملة لكل قطاعات المؤمنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية, والاجتماعية, والسياسية, والإدارية, والصناعية, والزراعية, والإعلامية, والثقافية, وكا مايساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها, بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمراها للأجيال القادمة .تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول الصناعية, غجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية, إجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة, اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً. أما بالنسبة للدول الفقيرة , تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقراً في الدول النامية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع من أهمية السياسة المالية في الاقتصاد الوطني, والتي تستحوذ على مكانة مهمة بين السياسات الاقتصادية, لأنها تستطيع القيام بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق من خلال التنمية المستدامة.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى محاولة التعرف على مفهوم التنمية المستدامة ودورها في الاستقرار الاقتصادي المالي في العراق, وذلك من خلال معرفة التزام الحكومة العراقية بالاتفاقيات الدولية والدستور .

فرضية الدراسة

تكمن فرضية الدراسة من خلال الابعاد الاقتصادية والمالية للتنمية المستدامة وتأثيرها المباشر على السياسة الاقتصادية والمالية في العراق , والتي يفترض ان يكون للتنمية المستدامة دور إيجابي من خلال وسائلها وادواتها, والذي يسهم في تحسين أداء السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

مشكلة الدراسة

تعد السياسة المالية احد أهم الأدوات التي تمتلكها الدولة من اجل إدارة اقتصادها الوطني سواء كانت هذه الدولة من الدول النامية أم من الدول المتقدمة, إذ تستخدم الدولة السياسة المالية الى جانب سياسات أخرى من اجل بلوغ الأهداف الاقتصادية المراد الوصول إليها, ويكمن طرح المشاكل التي تسعى الدراسة تسليط الضوء عليها :

ما هو دور التنمية المستدامة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ما هو دور الدولة في تحقيق الاستقرار المالي من خلال التنمية المستدامة؟

هل هذا الالتزام واجب قانوني على الدولة تحقيقها في ظل الدستور والعهد الدولي ؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في درستنا للمنهج الوصفي التحليلي, وذلك بسرد الخصائص معينة ودراسة كل الظروف والابعاد التي تحيط بالموضوع , فاستخدام المنهج الوصفي لوصف الظاهرة الاقتصادية موضوع الدراسة .

هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب رئيسية , تناولنا في المطلب الأول ماهية التنمية المستدامة حيث قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع , تطرقنا في الفرع الأول لمفهوم التنمية المستدامة من خلال تعريف المفهوم وبيان عناصره وخصائصها, وتطرقنا في الفرع الثاني الى التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة, وأشرنا أخيراً الى أبعاد التنمية المستدامة في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فقد تناولنا الإطار النظري لمفهوم السياسة المالية والاقتصادية, وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية تناولنا في الفرع الأول مفهوم السياسة المالية والاقتصادية, وتطرقنا في الفرع الثاني الى أدوات السياسة المالية, واستعرضنا أخيرا أهم أدوات السياسة الاقتصادية في الفرع الثالث.

وأخيراً تطرقنا في المطلب الثالث عن مدى التزام الدولة بتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال التنمية المستدامة, وقسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , تطرقنا في الفرع الثاني الى دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي, وأخيراً أستعرضنا الدور الإنمائي الذي تقوم به الدولة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الفرع الثالث.

المطلب الأول

ماهية التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم متطور وبصورة مستمرة, نظراً للمشكلات المتجددة التي تواجه المجتمعات, فكان من المهم والضروري البحث في مضمون التنمية المستدامة, من خلال الاطلاع على ما تناولته القيم العالمية والمؤتمرات والوثائق الدولية والدساتير والتقارير المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع وبمعالجته, وذلك بعد صحوة العالم على المشكلات البيئة, والذي لن يكون إلا باستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مثلى لا تتجاوز معدلات تجددها الطبيعية, والترشيد في استخدام الموارد المتجددة, وإيجاد البديل بطريقة لا تفضي إلى إنتاج نفايات تعجز البيئة عن امتصاصها, فمستقبل الإنسان مرهون بمدى صحة البيئة, علية سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية, نتناول في الفرع الأول مفهوم التنمية المستدامة من خلال تعريف المفهوم وبيان عناصره وخصائصها, ونتطرق في الفرع الثاني الى التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول

مفهوم التنمية المستدامة

علية سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والإصطلاحي في الفقرة الأولى وعناصر مفهوم التنمية المستدامة في الفقرة الثانية, ونتطرق في الفقرة الثالثة الى أهم خصائص مفهوم التنمية المستدامة.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

استخدمت الدراسات العربية المتخصصة مصطلحي التنمية المستديمة والتنمية المستدامة بصورة مترادفة كترجمة للمصطلح الإنجليزيSustainable Development , وإن أصل مصطلح الاستدامة يعود إلى علم الايكولوجي للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة للمتغيرات الهيكلية المؤدية إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر ببعضها [1].

وللوصول الى تعريف دقيق لمفهوم التنمية المستدامة, سلطت الدراسة الضوء على مضمون من خلال البحث في التقارير الدولية والقمم العالمية. فلقد ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 والتي عرفت التنمية بأنها:(تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم) [2].

وبالنظر الى تقرير حدود النمو الصادر عن نادي روما عام 1972 نجده عالج معدلات نمو سكان العالم, والنمو في الإنتاج الزراعي, والتلوث البيئي, وإنتاج الغذاء, واستنزاف الموارد الطبيعية, حيث تم التواصل الى ان الاستمرار في نمو الإنتاج والاستهلاك على هذا الحال سسؤدي الى اخفاق الطبيعة في امداد الانسان بحاجاته الأساسية أوخر القرن الحادي والعشرين[3] .

أما تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) فيعد الأكثر شهرة عندما نشرت الأمم المتحدة التقرير الذي أنجز أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمشكلة في عام 1983, والذي يشير الى أنها:(

(1) نوزاد عبدالرحمن الهيتي, التنمية المستدامة–الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً, مركز [1] الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, أبو ظبي, 2009, ص23.

(2) هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان, رسالة [22] ماجستير, كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط,2017,ص27.

([3]) المصدر نفسه, ص 28.

التنمية التي تلبي أحتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها), وهو التعريف الذي يعد الأكثر قبولاً لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات [1] .

وتوجد من التعاريف التي أهميتة عن تلك الواردة في التقارير الدولية لبعض فقهاء وشراح القانون الدولي, كتعريف وليم رولكز هاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها : (تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو أقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة, وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة) [2].

أما البنك الدولي فأنه يعرف التنمية المستدامة بأنها: (تلك العملية التي تهمتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن أتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة, وذلك بضمان ثابت رأس المال الشامل , أو زيادته المستمرة عبر الزمن, إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا (معدات وطرق...), وبشريا (معرفة ومهارات), واجتماعياً (علاقات ومؤسسات), وبيئيا (غابات وغيرها...) [3].

ومن خلال ماسبق من التعريفات المختلفة والمعتمدة والمتنوعة للتنمية المستدامة لتؤكد الدراسة على أن كل تلك التعريفات إنما تعكس سمة الاستقرار, لابتغائها النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية, وذلك بتلبية الحاجات الإنسانية للسكان, وتحسين مستوى معيشتهم, بالقضاء على الفقر لإيمان المجتمعات بأن الفقر هو من أسباب الأزمة البيئية والاجتماعية والاقتصادية, مع ضرورة الإرادة السليمة للبيئة التي تضمن استمرارية الاستفادة من الموارد الطبيعية دون اهدار, وذلك بوضع وتفعيل التشريعات والقوانين البيئة, وضرورة التنمية البشرية في التعليم والمعرفة واستثمار قدراتهم بأستخدام التكنلوجيا النظيفة في ظل المشاريع التي يمتد تلويثها إلى البيئة الخارجية, الأمر الذي يتطلب توفير البيانات المعرفية البيئية والتنموية, وتقويم أداء الحكومات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

([1]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي, المصدر السابق, ص 14.

(1) سهير إبراهيم حاجم, الاليات الدولية لحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, [2] بيروت,2014, ص 24.

([3]) مصدر نفسة, ص 113.

ثانياً: عناصر التنمية المستدامة

أن التنمية المستدامة تقوم على عدة عناصر أساسية وهي [1] :

1.العنصر الاقتصادي: وهو يستند الى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد, والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية, وكذلك الاستعمال الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفوءة.

2.العنصر الاجتماعي: وهو عنصر يشير الى العلاقة بين البشر والطبيعة, وكذلك النهوض بالرفاهية الافراد, وتوفير الحد الأدنى من الأمن, وتحسين الخدمات المختلفة, كلخدمات الصحية والتعليمية, مع ضرورة احترام حقوق الإنسان والنمو بثقافته, وضرورة إشراك الأفراد في صنع القرار.

3.العنصر البيئي: وهو العنصر المتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارجد المادية والبيولوجية, وعلم النظم الإيكولوجية والنهوض بها, ولأن المجال البيئي يركز على كمال هذا النظام, في حين يسعى النظام الاجتماعي الى تحقيق طموح الافراد والجماعات, مع التركيز على الصحة الشاملة للنظم الإيكولوجية والاجتماعية, فلأي إطار للتنمية المستدامة عشرة أعمدة وعناصر مكونة تشمل (تقليل الفقر, وبناء القدرة, وتطوير الموارد البشرية, والمساواة بين الجنسين, والحكم الرشيد والشفافية, وإصلاح القطاع العام, والتوزيع العادل للموارد, ودعم العدالة الاجتماعية الدولية, وبناء الاعتماد على النفس, وتجسير الفارق الاجتماعي والاقتصادي, وأفضل الممارسات من خلال الحلول المحلية) [2].

ومن خلال العناصر أعلاه يمكن ان نبين, بأن التنمية المستدامة هي جملة من الأعمال القصيرة, والمتوسطة, وطويلة الأجل, وهي مجموعة من الممارسات والأنشطة الهادفة لمعالجة دواعي القلق الملحة, وكذلك المسائل طويلة الأجل, والتنمية هي محاولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي والاجتماعي من خلال عمليات تغيير محددة كما ونوعاً.

([1]) قادري محمد طاهر, التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق, مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, بيروت , 2013, ص 42.

(2) سهيل حسين الفتلاوي,القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية والدبلوماسية, دار الثقافة [2] للنشر والتوزيع, ط3, عمان, 2013,ص74.

ثالثاً: خصائص التنمية المستدامة

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة، ولعل أهمها ما يلي [1] :

1.الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة وهدفها .

2.أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلا وتعقيدا.

3.التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا، وتسعى إلى الحد من تفاقم في العالم.

4.التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

5.عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعض، وذلك لشدة تداخل العناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

6.أن التنمية المستدامة المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودة، بل للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد، وان الاحتياجات كما يتصورها الناس تحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطي حدود الممكن بيئيا[2] .

(1) وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013,ص 27. [1]

(2) أحمد عبد الفتاح ناجي, التخطيط للتنمية الحضارية المستدامة– نحو مدن مستدامة في بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية,2015,ص54–55. [2]

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

لقد كان الإنسان يعيش في رغد من العيش في بيئة طبيعية, فلم تكن مشكلة الإنسان حينها إلا بإيجاد الأرض الخصبة وبمياة كثيره لتأمين عيشة ورعاية حيواناته, إلى أن وعي هذا الإنسان ارتباطة الوثيق بالإستقرار عناصر البيئة التي يتعايش معها [1] .

لقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة الى حد بعيد رغم الأفات والكوارث الطبيعية التي كانت تتخللها, إلا أنها كانت خالية تقريباً من المجاعات وحالات الفقر المدقع, لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته مزيد من الأراضي, وأقامة السدود, وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة, ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء, كانت احتياجاته تتزايد ببطء, الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة [2].

وبعد التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يسر المزيد من فرص إمكانية التغيير في البيئة بحكم حاجته المتزايدة إلى الغذاء والكساء, فقطع الأشجار, وحول الأرض إلى مصانع, واستخدم الأسمدة الكيميائية والمبيدات المختلفة, وكل ذلك في ظل الارتباط الوثيق بين الإنسان والاشياء من حوله, مما أدى على الإخلال بتوازن النظم البيئية, وانعكس بالنهاية على الإنسان نفسه [3] .

عندما أدرك الاقتصاد ضرورة القضاء على الاقطاع في ظل ما شهدوه من جوانب الإنفاق البذخي الذي اتسمت به الطبقة, لم تعد قضية التنمية تعني تطور الاقتصاد القومي, فجاء ادم سميث بكتابه (بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم) عام 1776 فضمن عناصر محددة للتنمية, كضرورة القضاء على الإقطاع, والدعوة للادخار, والهجوم على الإسراف, ودعوته لتقسيم العمل, ووضع سياسة اقتصادية تقوم على إطلاق حرية الأعمال, ومنحهم صلاحية دفع عجلة الإنتاج والاقتصاد القومي, وكل هذه الدعوة للتغييرات كانت تحدث في أوربا الغربية, في الوقت الذي اندلعت فيه الثورة الفرنسة, حيث شهد القرن التاسع عشر انتشار

([1]) نوار دهام مطر الزبيدي, الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقي, ط1, بيروت,2014, ص19.

(2) محمد عبد العزيز ربيع, التنمية المجتمعية المستدامة–نظرية في التنمية الإقتصاديةوالتنمية المستدامة, دار اليازوري [2] العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2015, ص 225.

([3]) مالك حسين حامد, الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة, ط1, دار دجلة, عمان, 2014, ص 226.

الصناعة فانتهت مشكلة التطوير بالنسبة للاقتصاديين وبدأ مايطلق عليه النظام الطبيعي الذي يسمح للطاقات الإنسانية بفتح آفاق جديدة [1] .

وقد ظهر مفهوم التنمية المختلطة مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية, وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين, في ظل مايتميز به النمو الاقتصادي من كونه عملية تلقائية تحصل ع الزمن في إطار تشكيلة أقتصادية واجتماعية معينة, فهو يحدث بسبب نمو السكان والثروة والادخار بما يمثله من تغيير كمي في الهيكل الاقتصادي, فالنمو الاقتصادي هو : (حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي, بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي) [2] .

وظهر مفهوم التنمية بصورة أساسية في ستينيات القرن الماضي, وهي عملية مستمرة متصاعدة, وهي عملية واعية محدودة الغايات, ولها إستراتيجيات طويلة المدة, ولها أهداف وخطط وبرامج, تساهم فيها كل فئات المجتمع, وهي موجهة بإرادة تنموية مدركة للحاجات الانسان وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة. وقد صاغه مفهوم التنمية المستدامة برؤيا الشاملة والمتعددة التي تعني بالتنمية الاقتصادية بتأمين مستوى لائق من العيش حاضرا ومستقبلا والارتقاء بقدرات المجتمع مجموعة من الباحثين أبرزهم (أينياسي هاش, وموريس ستورقن), من خلال تقديم نموذج للتنمية يعني بالبيئة ويحترمها,عن طريق تيسير الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية, وذلك في ندوة (البيئة البشرية) في ستكهولم لمناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية وكان ذلك في عام 1972 [3] .

فمفهوم (التنمية المستدامة) كمصطلح دقيق لم يكن معروفاً لدى غالبية البشر قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(قمة الأرض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو عام 1992, الذي أضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعي على المستوى الدولي, وربطه البيئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية, والذي تمخض عنه جدل أعمال القرن الحادي والعشرين كخطة عمل عالمية في مجال التنمية, والأهم ما انبثق عن قمة الأرض من أنشاء لجنة التنمية المستدامة المعنية بوضع الأسس والمعايير التي تساند الدول في التعريف

([1]) عبد الهادي محمد والي, التنمية – مدخل لدراسة المفهومات الأساسية, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 1991,ص45

([2]) علي عبد الكريم الجابري, دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن, دار دجلة, عمان,2012,ص51

([3]) علي عبد الكريم الجابري, مصدر سابق, ص 55.

على التقدم في جميع جوانب التنمية, والذي لحقه مؤتمر ثالث لقمة الأرض حول التنمية المستدامة عام 1997 [1] .

أما قمة الأمم المتحدة بشأن الأفية فقد انعقدت بمبنى الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000, والتي إشارات الى دعم مبادئ التنمية المستدامة, والمنصوص عليها في أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالاستدامة البيئية, ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية, وتلافي الخسارة في الموارد البيئية, كما وقد استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة(جوهانسبورغ) عام 2002 التحديات والفرص المؤثرة في تحقيق التنمية المستدامة, ولقد جاء هذا المؤتمر للتركيز على أهتمام العالم وتوجية الاعمال الدولية تجاة مواجهات التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة, وصدر عنها ما يسمى ب(خطة جوهانسبورغ) والتي تهدف الى الإسراع بتنفيذ ما تبقى من الأهداف والأنشطة الواردة في جدول الأعمال القرن الحادي والعشرين, مع التأكيد على الدول بأن ستكتمل وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة قبل حلول عام 2005 [2].

لقد شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حدثاً هاماً على درب ضمان رخاء اقتصادي واجتماعي وبيئي للأجيال الحاضرة والمستقبلة, وكان قادة العام فيه قد تبنوا أجندة القرن الحادي والعشرين للتنمية المستدامة, وإعلان ريو للبيئة والتنمية, وإعلان المبادئ غير الملزم قانونا بشأن إجماع دولي حول التدبير والمحافظة والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات, والاتفاقيات المرتبطة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(الأمم المتحدة 1992) [3] . وقد نصت بعض دول العالم في دساتيرها على حماية الحق في البيئة كجزء من مفهوم التنمية المستدامة, كالذي نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (33)[4].

([1]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي, مصدر سابق , ص 15-17.

([2]) مالك حسين حامد, مصدر سابق, ص 228.

(1) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو(2002), العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات [3] والالتزامات, المملكة المغربية, ص 13-14.

(1) نصت المادة (33) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 : ((أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: [4] تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما)).

المطلب الثاني

الإطار النظري لمفهوم السياسة المالية والاقتصادية

تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع ان تحقق كل الأهداف التي يسعى الاقتصاد الوطني إى تحقيقها إذ تمتلك السياسة المالية والاقتصادية الأدوات العديدة التي تستطيع من خلالها التأثير في كافة جوانب المجتمع سواء الجوانب الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية, وقد عرفت السياسة المالية العديد من التغيرات بسبب التطورات السياسية والاجتماعية التي طرأت على الدول عقب حدوث الأزمات الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم, ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية هي الأداة الأساسية في توجية المسار الاقتصادي ألا أنها كع ذلك تحتاج إلى التنسيق مع عدد من السياسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى كافة متطلبات الاقتصاد الوطني, إذ أن السياسة المالية تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتعارف عليه في الدولة, عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول مفهوم السياسة المالية والاقتصادية, ونتطرق في الفرع الثاني الى أدوات السياسة المالية, ونشير أخيراً الى أهم أدوات السياسة الاقتصادية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم السياسة المالية والاقتصادي

يستعرض هذا الفرع تعريف لمفهوم السياسة المالية في الفقرة الأولى, ثم التطرق الى تعريف السياسة الاقتصادية في الفقرة الثانية :

أولاً: تعريف السياسة المالية

اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية Fisc وتعني حافظة النقود أو الخزانة ويراد بالسياسة المالية في معناه الأصلي كل من المالية العامة وميزانية الدولة وتعزيز أستخدام هذا المصطلح الأكاديمي على نطاق واسع بنشر كتاب " السياسة المالية ودورات الأعمال" للبرفسور ALAIN.H.HANSEN, ويعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه, فقد استهدف المجتمع قديماً إشباع الحاجات العامة وتمويلها من موارد الموازنة العامة ومن ثم ركز الاقتصاديون جل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة وضمان توازنها [1], ولما كان اختيار الحاجات العامة المطلوب

(2) احمد محمد بعلبكي, النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية – الابعاد السياسية والاجتماعية, المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية, ط1, الدوحة, 2013, ص 499.

إشباعها يتطلب من المسؤولين اتخاذ قرارات, وأن هذه الأخيرة قد تحدث آثاراً متعارضة أحياناً فتثير مشكلة كيفية التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة وتحقيق فعاليتها على نحو مرغوب, وفي ضوء تلك التوقيتات والتوازنات يتكون أساس ومفهوم السياسة المالية [1] .

قبل البدء في وضع تعريفات محددة للسياسة المالية كان ينظر إليها على أنها المالية العامة للدولة وميزانيتها, وبدأ استخدام مصطلح السياسة المالية عندما تم التحدث عنها في كتاب بعنوان السياسة المالية ودورات الأعمال, وفيه تمت الأشارة الى تعريف السياسة المالية واهداف المجتمع وتتطلعاته من السياسة المالية, حيث كانت المجتمعات قديماً تسعى اللى اشباع الحاجات العامة لها معتمده في ذلك على أنفاق في إطار الموازنة العامة للدولة, ولكن ظهرت الحاجة الى ضرورة تحديد واتخاذ قرارات من المسؤولين بشأن إقرار تلك الحاجات, وهو ما أوجد الحاجة الى ضرورة التوفيق بين التعارض في الأهداف من أختيار الحاجات, ومن ثم أصبح هنالك ضرورة لوجود مفهوم السياسة المالية. وقد تعددت التعريفات التي يعرفها الفكر المالي بشأن السياسة المالية نذكر منها مايلي:

1. هي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تتعلق بالإيراد العام والأنفاق العام بغرض تحقيق أهداف محددة[2] .
2. هي السياسة التي يتم بها أستخدام الأدوات ووسائل المالية العامة سواء كان الأيراد العام أو برامج الأنفاق من أجل التأثير على متغيرات أقتصاد الدولة الوطني مثل الأستثمار أم الدخلل القومي أو الادخار أو العمالة بغرض تحقيق عدد من الأهداف المرغوبة وتجنب الوصول الى الأهداف الغير مرغوبة في كل متغيرات الاقتصادية [3] .
3. مجموعة أهداف وإجراءات وأنشطة تمارسها الدولة لكي تؤثر في اقتصادها القومي وتحافظ على أستقراره العام والعمل على تنميته حتى يكون قادراً على مواجهة أي تغيرات محتملة .
4. هي سياسات تضعها الدولة تستهدف من خلالها جمع الضرائب التي تعد من إيرادات الدولة ثم تطبيق الكيفية التي يتم بها أنفاق الإيرادات [4] .

([1]) د.عبد المنعم فوزي, المالية العامة والسياسة المالية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, 1971, ص 21.

([2]) وجدي حسين, المالية الحكومية والاقتصاد العام,دار المعارف, الإسكندرية, 1988, ص431.

(2) محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, [3] 2000, ص 182.

([4]) عبد العزيز فهمي هيكل, موسوعة المصلحات الأقتصادية والأحصائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980, ص323.

5. هي عبارة عن مجموعة سياسات تربط بين ما تخرجه الدولة في أنفاقها العام وبينما ما تقوم بجمعه من الإيرادات [1] .

من خلال ما تم عرضه من تعريفات للسياسة المالية نجد أنها تتفق جميعاً في أنها تسعى الى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن طريق التأثير في النشاط الاقتصادي إذا انها تمثل برنامج عمل تضعه الدولة من خلال إيرادها العام وأنفاقها العام إلى جانب القروض العامة وذلك لتحقيق أهداف محددة يأتي على أهمها النهوض باقتصاد الدولة ومحاولة إبقائه مستقراً حتى تتمكن من تحقيق العدالة الاجتماعية وإمكانية إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

ثانياً: مفهوم السياسة الاقتصادية

أن الاستقرار الاقتصادي اصطلاح مزدوج يتضمن السعي إلى تحقيق هدفين أساسيين هما استمرار التشغيل الكامل, وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار, وهذا يعني بعبارة أخرى تفادي كل من حالات الكساد وحالات التضخم. وفي الماضي خاصة فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية, كانت مشكلة الاقتصاد تتركز في عمل على تفادي أزمات الركود [2] . ذلك أن تجربة الكساد الكبير أدت الى توجية كل الأهتمام الى محاولة تجنب الاقتصاد مشكلة التعرض لحالات البطالة واسعة الانتشار, ولكن منذ الحرب العالمية الثانية اتجة الاهتمام أيضاً الى البحث عن الوسائل المناسبة لمواجهة احتمالات لتعرض لمخاطر التضخم المستمر,وهكذا اتضحت الصورة الكاملة لسياسة الاستقرار الاقتصادي, فهي يجب أن تهدف الى تحقيق كلاً من التشغيل الكامل, أي تفادي الكساد وما يترتب عليه من بطالة واسعة الانتشار. ويمكن تعريف السياسة الاقتصادية بإنها: (تعني الإجراءات والوسائل التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة) [3] .

السياسة الاقتصادية (Economic policy) بمعناها الضيق التدخل المباشر من جانب السلطات العامة (وزارة الاقتصاد، أو وزارة التجارة الخارجية والصناعة ..) في حركة أو مجرى النظام الاقتصادي عن طريق

(4) د.نصير محمد عزال واخرون, السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق, بحث منشور,المجلة [1] العراقية للعلوم الاقتصادية, السنة الثامنة عشر, العدد 64, 2020, ص 56.

(1) د.عبد الغفور حسن المعماري و د. نوري عبد الكريم الرفاعي, العلاقة بين التشريع القانوني والسياسة الاقتصادية, دار [2] الرشيد للطباعة, الموصل , 2019, ص 45.

([3]) د. محمود حسين الوادي, مبادئ المالية العامة, دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, ط1,عمان,2007,ص189.

الرقابة المباشرة للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد القومي مثل: الإنتاج، الاستثمار، الأجور، الأسعار، التشغيل والعمالة، الصادرات والواردات، الصرف الأجنبي ...ألخ [1]

وأن كافة هذه المتغيرات الاقتصادية تشكل منظومة متكاملة للنشاط الاقتصادي في المجتمع، وذلك يعنى أن أى قرار تتخذه السلطات العامة ويكون متعلقاً بواحد من هذه المتغيرات (مثلاً : خفض سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية) فإن ذلك سيؤثر على كافة المتغيرات في الاقتصاد في هذه المنظومة. وستتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته (تأثير إيجابي أو سلبي) على عوامل متعددة من أهمها درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في المجتمع . ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار أو غيره من القرارات الاقتصادية المتعلقة ببقية المتغيرات سالفة الذكر داخل المنظومة، سيتأثر ويؤثر في ذات الوقت بالقرارات المتخذة من قبل السياسات الأخرى المالية والنقدية، وستكون المحصلة النهائية إيجابية أو سلبية (أى تحقيق الأهداف العامة للسياسة التنموية في المجتمع) طبقاً لمدى التناسق والتناغم بين كافة القرارات المتخذة – في أطار كل هذه السياسات مجتمعة (الاقتصادية والمالية والنقدية) [2] .

تغطي السياسة الاقتصادية للحكومات أنظمة تحديد مستويات الضرائب والميزانيات الحكومية وعرض النقود وأسعار الفائدة وكذلك سوق العمل والملكية الوطنية والعديد من المجالات الأخرى للتدخلات الحكومية في الاقتصاد, يمكن تقسيم معظم عوامل السياسة الاقتصادية إلى سياسة مالية ، والتي تتعامل مع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالضرائب والإنفاق ، أو السياسة النقدية ، التي تتعامل مع الإجراءات المصرفية المركزية غالبًا ما تتأثر هذه السياسات بالمؤسسات الدولية مثل صندوق النقد .فيما يتعلق بعرض النقد وأسعار الفائدة الدولي أو البنك الدولي وكذلك المعتقدات السياسية والسياسات المترتبة على الأحزاب [3].

الفرع الثاني

أدوات السياسة المالية

أن المقصود بأدوات السياسة المالية، هو أن توزع الحكومة كلّاً من: الضرائب، وتوزيع جهات الإنفاق، وطريقة التحكم في الدَين العام، وفائض الدخل، وهذه الأدوات الرئيسية التي تتخذها الحكومة في تحديد سياستها المالية , علية سنتطرق الى أهم تلك الأدوات في الفقرات التالية :

([1]) وجدي حسين, مصدر سابق , ص76.

([2]) د. محمود حسين الوادي, مصدر سابق , ص 42.

([3]) https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا, السياسة الاقتصادية, متاح على الموقع الألكتروني :

أولاً: الضرائب

تشمل جميع أنواع الضرائب، مثل: ضريبة الدخل، وضرائب الشركات، والضرائب غير المباشرة، والرسوم الجمركية التي تفرضها الحكومة على السلع والخدمات المحلية منها والخارجية من حيث الاستيراد، وما يحدث هو أنّ الدولة تفرض ضريبةً محددةً على سلعةٍ معينةٍ؛ لتحقيق حاجةٍ معينةٍ تخدم السياسة الاقتصادية للدولة، والهدف من ذلك هو حماية الصناعة الوطنية وترغيب المواطنين في طلبها. من الأمثلة على طرق استغلال الضرائب في السياسة المالية، أن نخفض الدولة نسبة الضريبة على الموظّفين أصحاب الدخل المنخفض، والذي يؤدي إلى زيادة استهلاكهم للسلع، وترفعها على أصحاب الدخل المرتفع، وهو أمرٌ لا يؤثر على استهلاكهم، فهو مرتفعٌ بجميع الأحوال [1] .

ثانياً: الإنفاق الحكومي

يتمّ التحكّم بالإنفاق الحكومي حسب حجمه، وكيفية توزيعه على النشاطات المختلفة داخل الدولة، فهو ذو تأثيرٍ قوي على تلك النشاطات، والتأثير على بعض تلك الأنشطة سيؤثر على أنشطةٍ أخرى مرتبطةٍ بها، وعلى الرغم من أنّ الإنفاق الإجمالي ثابتٌ لا ينقص ولا يزيد، إلّا أنّ إعادة توزيعه على الأنشطة الاقتصادية يؤثر بشكلٍ كبيرٍ، كأن تزيد نسبة الإنفاق على نشاطٍ اقتصادي معيّنٍ وتخفضه على آخر كوسيلة تحفيز، مثل ما يحدث عند خفض الإنفاق على التعليم والدراسة، وتحويل النسبة التي تمّ خفضها لزيادة نشاطٍ آخر [2] .

ثالثاً: الدَين العام

من حيث الجانب السياسي فإنّ حجم الدَين العام، وحجم نموّه، وطريقة الحصول عليه فهو مهمٌ جداً؛ لتأثيره القوي على الأوضاع الاقتصادية العامّة للدولة، كأن تمرّ الدولة بأزمةٍ ماليةٍ في فترة التضخم الاقتصادي، فتبيع السندات الحكومية للمواطنين، ويكون ذلك لأصحاب الدخول المتوسطة والكبيرة، وعند العجز عن السداد فإنها تلجأ إلى تقليل التضخم عن طريق تقليل الاستهلاك [3] .

(1) موفق المحاميد, مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل– دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات [1] القانونية, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, 2013, ص 31.

(2) د.مظهر محمد صالح قاسم, السياسة النقدية للعراق – بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم, [2] ط1,بيت الحكمة,بغداد,2012, ص65.

([3]) موفق المحاميد, مصدر سابق, ص 33.

الفرع الثالث

أدوات السياسة الاقتصادية

سنتناول في هذا الفرع اهم الأدوات والأساليب المتبعة في السياسة الاقتصادية من خلال تقسيم الفرع الى فقرات متعددة, نتطرق الى أهم أدوات أو أساليب السياسة الاقتصادية الحكومية التي تلجأ إليها للتأثير على الاقتصاد هي:

أولاً: التخصيص

تجمع الحكومات الأموال بعِدّة طُرق، مثل: جمع الضرائب، أو الاقتراض، ثم تُخصص الحكومة نسبة عالية من هذه الأموال على الإنفاق العام كالخدمات، والأنشطة المحددة، أو مدفوعات أخرى، وبعد ذلك تُقرر الحكومات المشاريع الاستثمارية، وذلك بحساب التكاليف والعوائد من هذه المشاريع، وإذا كانت الفوائد بالنسبة للتكاليف مُرضية تُخصص الحكومة الأموال لها. وتَقوم الحكومات حديثاً ببيع الأصول المملوكة للدولة لأصحابها، وهو ما يُسمى بالخصخصة، وذلك لزيادة كفاءة الأنشطة الحكومية. ُنظم السياسات الحكومية الأنشطة التجارية والصناعية، وهي بذلك تؤثر على المنافسة والاندماج، مثل: تحديد ساعات فتح المتاجر، أو شراء السجائر، وكذلك تحديد الحد الأدنى للأجور، ومواقع المشاريع الجديدة، وأنشطة المشاريع القائمة، وتخصيص الموارد [1] .

ثانياً: الاستقرار

تتلاعب الحكومات بنوعين من السياسات الاقتصادية بعد تحقيق السيطرة على التضخم، وحصول الاستقرار في العمالة الكاملة، وميزان المدفوعات العادل، وهذ السياسات هي:

السياسة المالية الجيش، والخدمات العامة، كالتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وغيرها من النفقات الحكومية تحتاج إلى التمويل من عِدّة مصادر، مثل: فرض الضرائب، وطباعة النقود، والاقتراض، وبيع الأصول الثابتة، والاستثمار في العملة المحلية وغيرها. وتؤثر الحكومات على الاقتصاد من خلال التغيرات في مستويات الإيرادات والنفقات، وذلك بالتأثير على إجمالي الطلب، ومستويات النشاط، ونمط تخصيص الموارد، بالإضافة إلى توزيع الدخل، وتتمثل السياسات الحكومية المالية بما يلي:

أ. سياسة مالية محايدة: تؤثر الميزانية بشكل محايد على النشاط الاقتصادي، لذلك تُنفق الحكومة من الإيرادات الضريبية عند حدوث التوازن الاقتصادي.

([1]) د.عبد الغفور حسن المعماري, مصدر سابق ,ص 57.

ب. سياسة مالية توسعية: يتوسع الإنفاق الحكومي ويتجاوز الضرائب وغالباً ما تكون خلال حالات الركود.
ت. سياسة مالية انكماشية: تَستخدم الحكومة السياسة المالية الانكماشية لسداد الدين العام، وعندها يكون مستوى الإنفاق أقل من الإيرادات[1].

السياسة النقدية تُحقق الحكومات النمو الاقتصادي والاستقرار، وتحصل على أسعار مستقرة، وتُخفض معدل البطالة، عن طريق العرض النقدي، والتي تَستخدم عِدّة أدوات لها، مثل: التأثير على سعر الفائدة، وعمليات السوق المفتوحة، والتي تُدخل عملة أساسية في السوق عن طريق شراء سندات الخزينة، والعملة الأجنبية، وكذلك خصم نافذة الإقراض، واقراض الودائع الكسرية، والإقناع الأخلاقي، وكذلك العمليات المفتوحة. ويُمثل نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، وبنك انجلترا، وبنك الشعب الصيني، وغيرها، أمثلة على مؤسسات السياسة النقدية، يوجد عِدّة سياسات نقدية تستخدمها الحكومات، وهي:

أ. السياسة التوسعية: تُحارب البطالة في حالة الركود، وذلك بزيادة حجم عرض النقود بسرعة، والتقليل من سعر الفائدة.
ب. السياسة الانكماشية: إبطاء التضخُم، وتجنُب التشوهات في حجم الأصول، ويتم فيها تقليل حجم عرض النقود، وتزيد من سعر الفائدة.
ت. السياسة المُلائمة: تُحقق هذه السياسة النمو الاقتصادي من خلال تحديد سعر الفائدة. السياسة المُحايدة: تُحايد هذه السياسة العملية الاقتصادية، إذ لا تزيد من النمو ولا تحد من التضخم. السياسة المشدِدة: الحد من التضخُم هو هدف هذه السياسة. التوزيع يتأثر الأغنياء والفقراء من السياسات الحكومية، كزيادة الضرائب، وتُحاول بعض الحكومات إعادة توزيع الموارد بعِدّة طُرق قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك للقضاء على الجوع، والمعاناة [2] .

ثالثاً: التوزيع يتأثر الأغنياء والفقراء من السياسات الحكومية، كزيادة الضرائب، وتُحاول بعض الحكومات إعادة توزيع الموارد بعِدّة طُرق قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك للقضاء على الجوع، والمعاناة [3] .

([1]) د.مظهر محمد صالح قاسم, مصدر سابق, 77.

([2]) عبد الجواد نايف, اقتصاديات المالية العامة والسياسة, مطبعة الجامعة, بغداد, 1983, ص 92.

([3]) نائل عوامله, الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق, مؤسسة زهران للنشر والطباعة والتوزيع, عمان, 1990, 22.

المطلب الثالث

التزام الدولة بتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال التنمية المستدامة

أن الفكرة الرئيسية لهذا المطلب تقوم على الأساس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , والذي من خلالها تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار السياسي المالي والاقتصادي في القطاعات المهمة والتي تؤثر بشكل كبير على الافراد باعتبار الحق في التنمية من حقوق الانسان التي نصت عليها الوثائق الدولية والوطنية , ونتطرق في هذا البحث حول الجهات المسؤولة عن تحقيق الحق في التنمية المستدامة داخل الدولة ومن خلال الإدارات العامة ومنظمات المجتمع المدني, وسنحاول الإجابة على التساؤل المطروح في هذا المطلب حول مدى الالتزام الدولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية فير تنفيذ التنمية المستدامة في السياسة المالية والاقتصادية , علية سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , ونتطرق في الفرع الثاني دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي, وأخيراً نستعرض السياسة المالية والاقتصادية العراقية في ظل التنمية المستدامة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني

يعد مفهوم التنمية المستدامة من اهم المفاهيم العالمية في القرن الواحد والعشرين واطلقت العملية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة حيث تعرف على انها عملية متكاملة وذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية, تهدف الى تحقيق التحسن المستمر والمتواصل لرفاهية كل السكان وكل الافراد والتي بموجبها يمكن اعمال حقوق الانسان وحرياته السياسية, والحق في التنمية المستدامة حق من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف ويحق بموجبه لكل فرج ولميع الشعوب ان تساهم وان تشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وان تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك اعمال جميع حقوق الإنسان, ونظراً لأهمية التنمية المستدامة والسعي الحثيث لتحقيقها في واقع المجتمعات الإنسانية, علية سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للتنمية المستدامة على صعيد الاتفاقيات الدولية في الفقرة الأولى, ونشير الى الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني في الفقرة الثانية :

أولاً: الأساس القانوني الدولي لالتزام الدولة بالتنمية المستدامة

لقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني للحق في التنمية المستدامة فهناك من يرى الحق في التنمية المستدامة يجد نفسه في الحق بتقرير المصير على اعتبار ان الحق في التنمية المستدامة والحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما حقان متفرعان عن حق الشعوب في تقرير المصير, فالحق في التنمية المستدامة هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لجميع الافراد والشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيقه كما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال هذا الحق ، وعليها أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيقه, والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فالحق في التنمية المستدامة هو أحد حقوق التضامن أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث, ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي(كارل فاساك) في تحديد الحقوق التضامنية ، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساساً عن الحق الجماعي للشعوب ، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان. وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية، تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي، لذلك فقط أطلقت بعض التصنيفات على حقوق الجيل الثالث تسمية الحقوق الجماعية كالحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي .وكنموذج على الحقوق الجماعية [(1)] .وسنتناول اهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في التنمية المستدامة وهي كتالي :

1. أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد علىً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق أن جميع الدول مسؤولة، طبقا الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر, وقد نَصت أَغلب المَواثيق والاتفاقيات كالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللتان تؤكدان على حق الإنسان في البيئة الصحية والتعليم والعمل والمشاركة هه , وتم تطويهما لاحقًا في العهدين

(1) د.نواف كنعان, حقوق غي الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية, مكتبة اثراء للنشر والتوزيع, الأردن . بدون سنة [1] الطبع, ص 63.

الدوليين العَهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمَدنية والسِياسِيةَ لعام 1966 , ونصت المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2200) كانون الاول عام 1966على إنَّ : " **لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وأن تكون حرة في تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** " وجاء في (ف2) من المادة الأولى على إنّهُ " لجميع الشعوب , سعيا وراء أهدافها الخاصة , التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية , دونما إخلال بأية التزامات منبثة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفق القانون الدولي ولا يجوز في أيه حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " , ونصت المادة (6) الفرة الثانية من العد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية لعام 1966: (**يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفيز برامج بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الأساسية والاقتصادية الأساسية**). كذلك نصت المادة (11) ثانياً /أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية : (**تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية, عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية, ونشر المعرفة بمادئ التغذية, واستحداث أو غصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها**).

كما أكدت المادة (47) على إنه " **ليس في احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع والانتفاع الكاملين , بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية** " [1] .

2. وبِصدور إعلان حَق التَنمِية عام 1986, كان له الفَضل الأكبر في رَبط مَنظومة حُقوق الإنسان بَالتنمية المُستدامة , واعتبرها عملية شاملة لجميع النَواحي الاجتماعية, والاقتصادية, والبيئية , فضلًا عن ذلك العديد من الإعلانات والمُؤتمرات والاتفاقيات الدولية . هذا وتَعد التنمية المستدامة مِن أَهم الأَهداف التي تَسعى المُجتمعات المُتحضرة إلى تَحقِيقها في الوقت الحاضر, بحيث أَصبحت هي المِقياس لِحضارة الشعوب ومدى رقيها , لذا فإن للتنمية المُستدامة أَهداف وَغايات سامِية تَتَمثل : بالترشيد و الاستخدام الأَمثل للمَوارد الطبيعية , وتعزيز النمو الاقتصادي المُطرد والشامل للجَميع والمُستدام ، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع , والقضاء على الفقر والجوع بجميع أَشكاله , وضمان الأمن الغذائي , تَقليل حَجم التَباين في الدُخول وَالثَروات داخل البُلدان وَفِيما بَينَها, وتَوفير الماء الصالح

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

للشُرب, وحماية النظم الأيكولوجية وضَمان التَعليم الجَيد المنُصف والشامِل للجميع والاندفاع نحو التَحضر مَع تَعزيز المُجتمعات السِلمِية والآمنة من أَجل التنمية المُستدامة , إلا هنالك بعض المُعوقات التي واجهت العديد من الدول النامية في تبني خُطَط وبرامج عمل هادفة إلى إعمال حق التنمية المُستَدامة , من أهمها العَولمة كظاهرة عالمية للهيمنة والتسلط ونَقص الثقافة والوعي بِحقوق الإنسان وآليات حِمايتها , فضلا عن المَديونِيَة الخارِجِية وَنَقص المَعونة الصراعات والحُروب والإنفاق العسكري والتلوث وارتفاع مُعدلات النُمو والكَثافة السُكانِية [1].

3. القانون الدولي للبيئة 1972: الذي يهتم بالقضايا البيئية من خلال أخذه للشكل المؤسسي والذي يبرز من خلال ما تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية , والذي أكد على ضرورة قيام المسؤولية القانونية .
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2001: الذي كان بعنوان (حسن الإدارة البيئية الدولية) المقدم في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعنيين في نيورك [2].

لذا نصل إلى نتيجة وهي إن التطور الذي طرأ على مفهوم حماية حق التنمية المستدامة وما سار عليه المجتمع الدولي يقضي بأَن الحفاظ على البيئة المستدامة وصيانه مواردها الطبيعية , لم يعد ترفًا وإنما ضرورة لاستمرار الحياة , وعليه لابُد من الاتفاق على المَبادئ والقواعد القانونية المُنظمة لذلك , وضرورة أن يتم إدراج الحق في التنمية المستدامة ضمن أَحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان , والعمل على جعل التنمية المستدامة كأساس قانوني وليس مجرد هدف تسعى الدول لتحقيقه . وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة ، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنص على قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات والعقوبات في حالة عدم الإلتزام بها .

ثانياً: الأساس القانوني الوطني لالتزام الدولة بالتنمية المستدامة

تمثل التنمية المستدامة احدى الأهداف الرئيسة التي تسعى الدول لتحقيقها لكونها تمثل منطلقا نحو الرفاهية المجتمعية على وفق الأهداف التي اقرتها الدول في الشرعة الدولية وهي اهداف تسعى للنمو

([1])عبد الجواد نايف, مصدر سابق, ص 47.

([2]) صلاح عبد الرحمن الحديثي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2010, ص 73 .

الاقتصادي والاجتماعي بشكل ينعكس إيجابا على حياة الأفراد [1]. علية سنشير في هذه الفقرة الى الأساس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وبالتحديد في ظل الدستور العراقي النافذ لعام 2005, حيث تضمنت الدساتير العراقية مواد تشير صراحة إلى الحق في التنمية المستدامة ونؤكد على ضرورة إصلاحه وعرجت تلك المواد على استثمار موارد العراق كاملة معتمدة في ذلك على الوسائل والأسس الحديثة وبما يخدم ويشجع القطاع الخاص ايضاً, حيث تضمن الدستور العراقي على التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمارات في جميع القطاعات حيث نص الدستور العراقي على التنمية الاقتصادية من خلال قيام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع الاستثمارات في كافة الموارد حيث جاء في نص المادة (25) من الدستور العراقي لسنة (2005) على ((تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده, وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته))[2] .

وكذلك تضمن الدستور على التنمية البشرية وذلك من خلال المحافظة على الاسرة التي تعتبر أساس المجتمع وتحافظ على الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية حيث نصت المادة (29) من الدستور على ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة, ومرعى النشيء والشباب, وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقراراتهم)) وكذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها ((تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)) [3] . من خلال هذه المواد يتبين لنا ان المشرع العراقي والدستور العراقي نص على الحق في التنمية والتشجيع كافة الموارد والاعمال التي تؤدي الى التنمية.

الدستور هو اعلى تشريع يحدد الأسس التي تنظم المجتمع، وطبيعة العلاقة بين مكوناته، ويؤثر الدستور في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع، ويقوم على أساسه عقد اجتماعي محدد، والحقوق والواجبات التي ينص عليها. لذا فإنَّ التنمية والعدالة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العمل والضمان الاجتماعي قيم دستورية نص عليها دستور العراق لعام 2005 ، أي قبل الإعلان عن أهداف التنمية المستدامة في أيلول (سبتمبر) 2015 بعقد من الزمن؛ عليه فإنَّ الدستور ينسجم إلى حدٍّ كبير مع روح أهداف التنمية المستدامة 2030 ، ويتضمن مواد اً نصت على تعزيز الحكم الرشيد والمساواة وحقوق

(1) د.قبس حسن عواد البدراني, أدوات تحقيق التنمية المستدامة في النظام الضريبي–دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (20), العدد(69), السنة (22),2019, ص 107.

(2) المادة: (25) من دستور العراقي لسنة 2005.

(3) المادة: (29) من الدستور العراقي لسنة 2005.

الانسان وعدم استبعاد اية فئة أو قومية. وتمثل النصوص الدستورية تقدما في مجالات حقوق الانسان في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والحق في التنمية، ويتضمن نصوصا تعنى بتعزيز الحكم والمساواة وفصل السلطات. ويمكن القول أنَّ الدستور يراعي حقوق الجميع وعدم ترك أحد أو فئة اجتماعية في الخلف.

1. تكافؤ الفرص: فقد نصت المادة (16) على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك." [1]
2. حق العمل: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" (المادة 22 / أولا) ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة ".
3. قواعد العدالة الاجتماعية" (المادة 22 / ثانيا.(حرية تأسيس النقابات: "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها".
4. (المادة 22 / ثالثا:. توزيع عادل للضريبة: فقد نص الدستور على انه "يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة"[2]
5. (المادة 28 / ثانيا): التركيز على الاستثمار في التعليم والصحة، وتطوير مهارات الناس. وتقع على عاتق الدولة مهام الصحة العامة [3] .
6. (المادة 31): وكفالة التعليم بوصفه حقا، وتشجيع الدولة .البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع [4].
7. (المادة 34): اعتماد سياسة مناسبة للإنفاق الاجتماعي، تتضمن قيام الدولة بتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي الضرورية، بالتلازم مع تمكين الناس وتقوية قدراتهم. "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم" [5] .
8. (المادة 33 / ثانيا): حماية البيئة والتنوع الاحيائي: اذ تضمنت المادة 33 "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" (أولا)، وأن "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما" [6].

([1]) المادة: (16) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([2]) المادة : (22) من الدستور العراقي لسنة 2005

([3]) المادة : (28) من الدستور العراقي لسنة 2005

([4]) المادة : (31) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([5]) المادة : (34) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([6]) المادة : (33) من الدستور العراقي لسنة 2005.

وختاماً فقد نص الدستور العراقي على التزاماته الدولية وتنفيذ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعدم مخالفتها وذلك حسب نص المادة (8) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 حيث جاء : (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار, ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى, ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية, ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل, ويحترم التزاماته الدولية) [1] . وبموجب المادة أعلاه فإن التزام الحكومة العراقي بتنفيذ التنمية المستدامة في سياستها المالية والاقتصادية يكون التزام قانوني عليه وبعكسه تتحمل المسؤولية الدولية عن الإخلال بالقواعد الدولية والوطنية .

الفرع الثاني

دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي

إن للتنمية أولويات وركائز مرتبطة بحاجات الإنسان الأساسية، وهذه الحاجات ضرورية لإعمار الأرض، بما يحقق استمرار الحياة البشرية، وان الهدف من وراء وحماية حق التنمية المستدامة هو حفظ الموارد الطبيعية, بتوفير أرصده منها تكفي الأجيال القادمة بعد نفاذ الكمية المستهلكة بواسطة الجيل الحالي, كما وتهدف إلى النمو الاقتصادي الذي يتطلب ضرورة انخفاض معدلات النمو في استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة عن معدلات النمو في الكميات المتاحة من الموارد, بالإضافة إلى ما تهدف إليه من نمو اجتماعي تعليمي, وصحي, ومستوى عالي من المعيشة [2] .

ويمكن لنا الإشارة الى الأدوار الرئيسية للتنمية المستدامة على سبيل المثال وليس الحصر، وكما يلي[3]:

أولاً: التخطيط الحضري

يعتبر من المواضيع ذات الأهمية في التنمية, لما يتضمنه من جوانب تهدف إلى تقليل مستويات الزحف العمراني, واستخدام الموارد غير المتجددة بطريقة معقولة مع الحفاظ عليها, مع الترشيد في استخدام موارد الطاقة المتجددة, وهذا ما يتطلب برامج واليات ملائمة على المستوى الوطني والدولي, والذي يصب في الاستقرار الاقتصادي للموارد.

([1]) المادة : (8) من الدستور العراقي لسنة 2005

(1) عبد السلام مصطفى عبد السلام, البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة, دار الفكر العربي, ط1, [2] القاهرة,2011, ص343.

([3]) عبد الله عبد الرحمن البريدي, التنمية المستدامة, العبيكان للنشر , ط1, الرياض , 2015, ص325.

ثانياً: حفظ النظام الصحي

من الأدوار الرئيسية هو حفظ النظام الصحي الى جانب البيئي مع اختلاف معاييرها من دولة الى أخرى وفق تطورها, واستخدام التكنولوجيا فيها من عدمه, ولا شك بأن اهم هذه المعايير هي رعاية الإنسان, من خلال تهيئة الظروف المعيشية اللازمة بتوفير القدر اللازم من الصحة والنظافة والعلاج المجاني, بتوفير المستشفيات والبنى التحتية التي تشكل ضمانة من ضمانات الإنسان.

ثالثاً: الشفافية

وهي التعبير الحر عن الآراء مثل حرية المنافسة والمشاركة للمواطنين على جميع المستويات والمساهمة في صنع القرار وتشكيل السياسات المرتبطة بكل ميادين المالية والاقتصادية لحياة المجتمع .

رابعاً: ترقية السلم

إذ لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحروب والنزاعات والتي تؤدي إلى خلق المأسي الإنسانية من تفشي الأمراض والأوبئة وارتفاع نسبة الأمية والهجرات الجماعية وتحطيم البنى الصحية والصناعية والتربوية للمجتمعات وعليه فإن من الواجب على المجتمع البشرية للنهوض بمبدا التفاهم وثقافة التسامح بين الأفراد والشعوب والثقافات.

خامساً: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

وذلك عن طريق تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية المحيطة, وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

سادساً: تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على انها موارد محدودة, بذلك تحويل دون استنزافها أو تدميرها, وتعمل على استخدامها بشكل عقلاني, من خلال وضع الآليات والخطط المسبقة التي من شأنها أن تحافظ على الموارد الطبيعية المتاحة وعدم استنزافها, عن طريق الاستخدام العقلاني والأمثل لها, بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تحددها الطبيعية, وفي نفس الوقت البحث عن بدائل للموارد واسعة الاستعمال حنى تبقى فترة زمنية أطول دون أن تخلق كمية كبيرة من النفايات تعجز البيئة عن امتصاصها [1] .

([1])هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, مصدر سابق, ص 67.

سابعاً: تحقيق نمو اقتصادي مستدام

يحافظ على الرأسمال الطبيعي ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة بصورة تؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة. وذلك بطريقة تتلاءم مع إمكانياتها وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطة يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية, والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة.

ثامناً: ضمان تنمية بشرية قادرة على تحسين مستوى المعيشة

حين يشكل الانسان جوهر التنمية المستدامة من خلال تضمنها تنمية بشرية من شأنها أن تؤدي الى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاهية الاجتماعية وتوسيع الخيارات, وهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار ان حاسمة للتنمية الاقتصادية, وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الأنمائي فأن الرجال والنساء والأطفال ينبغي ان يكونون محور الاهتمام إذ تنسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية, حيث تقوم التنمية المستدامة على فكرة رئيسية مفادها المشاركة, أي أن يشارك الناس ديمقراطياً في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا [1] .

تاسعاً: المشاركة الشعبية

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار, خصوصاً في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها, فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكنية سواء اكانت مدناً أم قرى, وهذا يعني أنها تنمية من أسفل, يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من الأشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات أعداد وتنفيذ ومتابعة خططها, ولعل الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من أسفل– تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني–تكمن في الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يومياً عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين [2] .

([1]) نوزاد عبدالرحمن الهيتي, مصدر سابق, 84.

(1) محمد سليمان الهلالات, حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها , الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع, ط1, عمان, [2] ص 226.

الفرع الثالث

السياسة المالية والاقتصادية العراقية في ظل التنمية المستدامة

ويكمن دور الدولة من خلال التدخل توجية مسار التنمية المستدامة في النهوض الاقتصادي من خلال تدخلها القوي مجال الاقتصاد, وسلطاتها الواسعة في مجال التنظيم والتخطيط [1], الى جانب الاستقلالية في تحديد الأهداف التنموية من النشاط الاقتصادي وتوجية الاستثمارات لتحقيق تلك الأهداف . ويكون تحقيق ذلك بتبنيها جملة من الأليات, اهماها: وجود قيادة سياسية ذات فلسفة تنموية, تساهم في خلق استقرار سياسي عبر فترة طويلة من الوقت, وتحافظ على مساواة كافية لتوزيع الدخل, وتضع الأهداف من خلال "رؤية التنمية", وتعمل معها في الموازاة نخبة بيروقراطية وطنية كفؤة معينة بأولوية التنمية مهمتها تخطيط وتنفيذ سياسة الترشيد الصناعي. بالإضافة الى الجمع بين آليات السوق وتدخل الدولة في الاقتصاد, ووجود هيئة ريادية مسؤولة عن وضع وتنسيق خطط التنمية التي تقوم بتنفيذها الوزارات المختلفة, علية سنقسم هذا الفرع الى فقرات رئيسية , نتناول في الفقرة الأولى آليات الدولة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي , ونتطرق في الفقرة الثانية الى السياسة المالية والاقتصادية في العراق , ونشير أخيراً في الفقرة الثالثة الى خطوات الحكومة العراقية في تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي , وكما يلي:

أولاً: آليات الدولة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي

من خلال تجارب الدول في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في ضوء أدوات وأهداف التنمية المستدامة, ونجاح تلك الآليات في تفعيل النمو الاقتصادي وازدها من خلال الأدوار المختلفة التي تكتفتي بتصحيح إخفاقات الاقتصاد في تلك البلدان, فالدولة التي تعمل على التنمية الفاعلة هي معنية بإطلاق عملية التحول في حياة المواطنين, علية سنستعرض أهم تلك الآليات المتبعة من قبل الدول الإنمائية في تحقيق الاستقرار على الصعيد المالي والاقتصادي, وكما يلي [2] :

1. تحديد أولويات السياسات والأهداف الوطنية
2. التكامل بين آليات السوق والدولة
3. إعطاء الأولوية لخلق فرص العمل
4. تعزيز الاستثمار العام

([1]) د. مظهر محمد صالح قاسم, مصدر ساب

([2])عبد العزيز فهمي هيكل, مصدر سابق, ص 113.

5. وجود قيادة ذات منهج مرن خاضع للتعديل المستمر
6. وجود هيئة مسؤولة ومنظمة لعملية التنمية المستدامة : وقد عمد المشرع العراقي الى تكريس حق المشاركة في التنمية والقرارات المتخذة يصدرها الدستور, فبعد ان كان موضوع التنمية والتخطيط لما من الأمور المركزية اصبح وفقاً لدستور 2005 النافذ مشتركا بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم اذا جاء فيه على ان : (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... رابعا: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام) [1] .

ثانياً: السياسة المالية والاقتصادية في العراق بظل التنمية المستدامة

واجهت السياسة المالية العراقية عدد من الصعوبات في السنوات الماضية التي أثرت على الكفاءة التي تسعى بها السياسة المالية إلى تحقيق أهدافها, هذه الصعوبات لم تكن فقط بسبب ضعف الإدارة ولكن لأن العراق يمتلك هيكلاً اقتصادياً معقداً مما عرقل السياسة المالية عن الوصول إلى أهدافها فضلا عن إكسابها وضع متناقض بين لكونها أداة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الية للتوزيع العادل للموارد. علية سنشير اهم سمات الاقتصاد العراقي في استقرار المالي والاقتصادي في الفقرات الاتية :

1. دخل العراق مرحلة جديدة من التحولات على كافة المستويات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية, حيث تواجدت القوات الأمريكية على الأراضي العراقية وهو ما نتج عنه تدمير كل المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد في العراق, إذ مرت الدولة بعدد من الأزمات المتعاقبة الناتجة عن الحرب وفرض الحصار الاقتصادي وهو ما أنعكس على الموارد الاقتصادية في العراق, وبعد هذه الحرب واجهة العراق عدد من التحديات يأتي على رأسها إسقاط ديون تقدر نسبتها ب80% من حجم ديون العراق ثم السعي بعد ذلك إلى استعادة الاستقرار الاقتصادي وعلاج الاختلالات التي حدثت في الإيرادات العامة وتحديدا في الإيرادات النفطية وهو ما عملت الدولة على إصلاحه من خلال إعادة تنسيط المؤسسات و المنشأة النفطية [2] .
2. بعد عام 2003 عكست سمات الاقتصاد العراقي الحجم الكبير للاختلالات في الهيكل الاقتصاد العراقي ويظهر من خلال عدد من السمات وهي قيام القطاع العام بالسيطرة والهيمنة على معظم الأنشطة الاقتصادية في العراق وارتفاع نسبة أسهام في تحقيق الاستثمارات الجديدة في عدد من القطاعات

([1]) المادة: (114) والفقرة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.

(1) حيدر نعمة بخيت, السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970-2000, بحث [2] منشور, كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الكوفة . مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 25,ص 65.

الاقتصادية في العراق, وأدى ذلك الى اختلاف الرؤية المستقبلية للتنمية المستدامة ضمن إطار الخطة الاقتصادية للبلد بعد انفتاح العراق على الأسواق المالية الدولية, واستمار الأراضي والحقول النفطية والتغير الجغرافي للمنطقة والهجرة القسرية بعد الحروب الاهلية والطائفية, أثر في عملية التنمية المستدامة بإستنزاف الموارد دون وضع خطط استراتيجية للمحافظة على الأجيال اللاحقة .

3. انعكس استيلاء داعش على ثلاث محافظات عراقية هي (الموصل، الأنبار, صلاح الدين) والتي تمثلت في ثلث مساحة العراق تقريبا على حدوث التنمية الاقتصادية العراقية, أذ داعش بصورة مدروسة ومنظم على تدمير البنية التحتية بمختلف أشكالها وأنواعها في هذه المحافظات , فضلاً عن استنزاف التنمية المستدامة واستغلال الموارد الطبيعية والإنتاجية بصورة خاطئة ومدمرة للتنمية الاقتصادية, فضلاً عن سرقتها للموجودات المختلفة العائدة لكل من الحكومة والشركات العامة والمشاريع العائدة للقطاع الخاص, وقد عمدت أيضاً الى سرقة النفط والمشتقات النفطية وكل ما توفر من خزين استراتيجي في تلك المحافظات إضافة الى قيامها بالاستيلاء على 121 فرعاً من فروع المصارف منها 84 فرعاً تابعاً للمصارف الحكومية و37 للمصارف القطاع الخاص [1] .

4. دور السياسة النقدية : تعد السياسة النقدية الرقابة الفعالة التي تعمل من خلالها الدولة على الاستقرار المالية والاقتصادي, والتي يمارسها البنك المركزي العراقي على الجهاز النقدي والمصرفي, وهي تعمل جنبا على جانب مع السياسة المالية فهي التي تحددها وتحكم بنجاحها, فهما سياسيتان متكاملتان, وان أهمية السياسة النقدية تكمن في مكافحة التضخم فضلاً عن التوسع النقدي والمصرفي يستهدف تخفيض القدرة الشرائية للمستهلكين ومن ثم فإن تقييد ذلك التوسع يعني تخفيض القدرة الشرائية وتخفيض الجهاد على الطاقات الإنتاجية بصورة عامة وهو هدف رئيسي في تعزيز التنمية المستدامة للموارد الإنتاجية, فالاقتصاد العراقي الذي كان يدير مركزاً في ظل أستمرار تدخل الدولة بصورة واسعة في الحياة الاقتصادية قد شوه هيكل الأسعار بحيث أصبحت لا تعكس القيمة الحقيقية للإنتاج والخدمات[2] .

5. بعد مدة التواجد الأمريكي تاثر الاقتصاد العراقي مرة أخرى بالإزمة المالية العالمية التي وصلت تداعياتها الى الاقتصاد العراقي وبالتحديد الى الاستقرار المالي والاقتصادي للعراق , حيث حدث تراجع في أسعار النفط العالمية, وقد ظهر ذلك بوضوح بانخفاض نسبة النمو في الإنتاج المحلي الإجمالي لكون الاقتصاد

---

(1) وليد عيدي عبد النبي, دور البنك المركزي العراقي في مواجهة الازمة الاقتصادية وتطويرالاقتصاد العراقي والقطاع [1] المصرفي : متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي , 2018, ص2.
https://www.cbi.iq

(2) هدى محمد الخفاجي, السياسة النقدية ومدى فاعليتها في البيئة العراقية, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, مجلة [2] الدراسات المالية والمصرفية, مجلد 26, العدد2, 2018, ص68.

العراقي وهيكليته يعتمد بصورة كاملة على القطاع النفطي, وقد انخفضت الصادرات النفطية الى 39.0% في عام 2009 بعد أن كانت تقدر 61.9% في عام 2008 قبل حدوث الأزمة المالية العالمية, وهو ما اوجد حتمية تنمية قطاعات أخرى غير القطاع النفطي بهدف جعل الاقتصاد العراقي أكثر مرونة [1] .

ثالثاً: خطوات الحكومة العراقية في تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي :

منذ عام 2016 تبنت الحكومة العراقية أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، واتخذت خطوات جدية لتعزيز الوعي بأهميتها وأهدافها ومقاصدها :

1. عقدت أولى ورش العمل بعنوان (الحوكمة الرشيدة واهداف التنمية المستدامة) خلال المدة كانون الثاني (يناير) – 6 شباط (فبراير) 2016 في اسطنبول، بدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، وبمشاركة وزارات التخطيط، البلديات، الصناعة، التربية، التعليم العالي، والنقل. فضلا عن المركز الوطني للتطوير الاداري وتكنولوجيا المعلومات. وقد استهدفت الورشة تقويم الإنجازات المتحققة من اهداف الالفية على المستوى العالمي بشكل عام والعربي بشكل خاص، وشرح للحكم الرشيد ومؤشراته. وبالاعتماد على مخرجات الورشة اعد المركز الوطني للتطوير الاداري وتكنولوجيا المعلومات دورتين تدريبة الاولى للوزارات والمحافظات.
2. انعقاد المؤتمر الأول في تشرين الثاني (نوفمبر) 2016 لإطلاق رؤية العراق 2030 في فندق المنصور ميليا، بحضور مئات الشخصيات العلمية والفكرية، حيث ركز المؤتمر على محاور الرؤية (الحكم الرشيد، والاقتصادية، والاجتماعية والبيئية)، ونوقشت عشرات البحوث والدراسات المتخصصة في مجاميع مختلفة وإصدار كراسات وتقارير أبرزت الجوانب التي تناولها المؤتمر، مع إطلاق المسودة الأولى لرؤية العراق 2030.
3. وفي عام 2017 مثلت وزارة التخطيط العراق في المشاركات الخارجية في المؤتمرات المعنية بالتنمية المستدامة واستعراض ما تم انجازه من اجندة 2030 ، وكان للجنة الوطنية دور في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من داخل وخارج الوزارة لحضور تلك المؤتمرات بحسب علاقتها مع مواضيع المؤتمرات.
4. ورشة العمل حول إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية الوطنية (بغداد: 4–7) آذار (مارس) 2018 وشاركت فيها ثلاث محافظات هي البصرة والانبار وكربلاء. وقد اثمرت هذه الورشة توجه المحافظات الثلاث الى اعداد تقاريرها المحلية للتنمية المستدامة، ويوقع ان تنجز هذه التقارير خلال العام الحالي.

([1]) حيدر نعمت بخيت , مصدر سابق, ص 98.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة نخلص الى جملة من الاستنتاجات، والمقترحات التي نتجت عن طريق دراسة هذا الموضوع، وهي:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن الإنسان هو موضوع التنمية المستدامة, لهذا كرس المجتمع الدولي جهوده في سبيل تفعيل هذا الحق, فانعقدت المؤتمرات الدولية, وأبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيقه واستدامته, بما يضمن للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة منه.
2. أن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة, وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص, يعتبر عائقاً يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.
3. علاقة التنمية المستدامة بالفقر والقضاء عليه كحق من حقوق الانسان مرتبط بالسياسة المالية والاقتصادية في الدولة, لان الفقر يشكل مشكلة ذات أهمية تستوجب تحقيق العدالة الاجتماعية, باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز التنمية, والذي لن يتحقق إلا بالاهتمام بمجالاته المختلفة من خلال توفير الإسكان, والرعاية الاجتماعية, والتربية والتعليم, والصحة, وإتباع الأساليب المنهجية المؤدية لتقدم المجتمع.
4. التنمية المستدامة تتطلب توفير تمويل طويل الأجل, فالدول توجه التنمية تجاه القاعدة العريضة من الفقراء بما يسهم في تحويلهم من أياد متلقية إلى أياد منتجة.
5. ان الامن البيئي وأداء الدولة في ضمان امن الانسان بالبيئة الى الجماعات الأضعف وتحقيق الامن الاقتصادي والتغذية وامن الانسان يؤدي الى اعتبار التنمية عنصرا مساهما من عناصر استقرار السياسي وقوة هامة في تجاوز الصراعات الداخلية.
6. أن تطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني أننا مطالبون بوصفنا سكانا وصناع قرار بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئاتنا المحلية.

ثانياً: المقترحات

1. يجب أن تحظى التنمية المستدامة بأهمية كبيرة بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية وذلك للمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة والعمل على التنمية البشرية من خلال وضع الخطط لذلك.

2. الحق في التنمية من الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 وبشكل صريح, وعلى الحكومة العراقية ان تعمل على تفعيل التنمية المستدامة بكل القطاعات وتوفير الوسائل اللازمة التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة.
3. إن اعتبار التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان يستلزم معه الأمر ضرورة إسهام الدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة, والذي يدعم بدوره تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب العالمية التي خلفت ملايين الضحايا والخسائر المادية, ومنعت من خلال تلويثها للبيئة من استغلال الأرض في الزراعة والصناعية والعيش الكريم.
4. تفعيل دور الدول في نشاطاتها الاقتصادية والرقابة على مؤسساتها المالية, والشفافية والإفصاح في عملها, والاهتمام بالاقتصاد الأخضر الزراعي إلى جوار الصناعي والتجاري, مع الحد من تهور أصحاب القرار أو الانحراف بالسطلة فيها.
5. إيجاد آليات اقتصادية حديثة تلزم الجماعة الدولية والحكومات بتقدير كلفة البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية, وإدخالها في حسابات الناتج العالمي الإجمالي .
6. تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة, مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية, والنص على قيام المسؤولية الدولية, وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد عبد الفتاح ناجي, التخطيط للتنمية الحضارية المستدامة– نحو مدن مستدامة في بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية,2015.
2. احمد محمد بعلبكي, النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية – الابعاد السياسية والاجتماعية, المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية, ط1, الدوحة, 2013.
3. نوزاد عبدالرحمن الهيتي, التنمية المستدامة–الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, أبو ظبي, 2009.
4. سهير إبراهيم حاجم, الاليات الدولية لحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت,2014,

5. قادري محمد طاهر, التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق, مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, بيروت , 2013.
6. وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.
7. نوار دهام مطر الزبيدي, الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقي, ط1, بيروت,2014.
8. محمد عبد العزيز ربيع, التنمية المجتمعية المستدامة–نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2015.
9. مالك حسين حامد, الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة, ط1, دار دجلة, عمان, 2014.
10. عبد الهادي محمد والي, التنمية – مدخل لدراسة المفهومات الأساسية, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 1991.
11. علي عبد الكريم الجابري, دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن, دار دجلة, عمان,2012.
12. سهيل حسين الفتلاوي,القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية والدبلوماسية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط3, عمان, 2013.
13. د.عبد المنعم فوزي, المالية العامة والسياسة المالية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, 1971.
14. وجدي حسين, المالية الحكومية والاقتصاد العام,دار المعارف, الإسكندرية, 1988.
15. محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, 2000.
16. عبد العزيز فهمي هيكل, موسوعة المصلحات الأقتصادية والأحصائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.
17. د. محمود حسين الوادي, مبادئ المالية العامة, دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, ط1,عمان,2007.
18. د.عبد الغفور حسن المعماري و د. نوري عبد الكريم الرفاعي, العلاقة بين التشريع القانوني والسياسة الاقتصادية, دار الرشيد للطباعة, الموصل , 2019.
19. موفق المحاميد, مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل– دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات القانونية, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, 2013.
20. د.مظهر محمد صالح قاسم, السياسة النقدية للعراق – بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم, ط1,بيت الحكمة,بغداد,2012.
21. عبد الجواد نايف, اقتصاديات المالية العامة والسياسة, مطبعة الجامعة, بغداد, 1983.
22. نائل عوامله, الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق, مؤسسة زهران للنشر والطباعة والتوزيع, عمان, 1990.
23. د.نواف كنعان, حقوق غي الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية, مكتبة اثراء للنشر والتوزيع, الأردن . بدون سنة الطبع.
24. صلاح عبد الرحمن الحديثي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2010.
25. عبد السلام مصطفى عبد السلام, البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة, دار الفكر العربي, ط1, القاهرة,2011.
26. عبد الله عبد الرحمن البريدي, التنمية المستدامة, العبيكان للنشر , ط1, الرياض , 2015.

27.محمد سليمان الهلالات, حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها , الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع, ط1, عمان.

ثانياً: الرسائل والإطاريح

1. هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط,2017.

ثالثاً: البحوث المنشورة

1. د.قبس حسن عواد البدراني, أدوات تحقيق التنمية المستدامة في النظام الضريبي–دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (20), العدد(69), السنة (22),2019.

2.نصير محمد عزال واخرون, السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق, بحث منشور,المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية, السنة الثامنة عشر, العدد 64, 2020.

2. حيدر نعمة بخيت, السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970–2000, بحث منشور, كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة الكوفة . مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 25.

3. هدى محمد الخفاجي, السياسة النقدية ومدى فاعليتها في البيئة العراقية, بحث منشور,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, مجلة الدراسات المالية والمصرفية, مجلد 26, العدد2, 2018.

رابعاً: الوثائق الدولية والدساتير

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2. الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. ويكيبيديا, السياسة الاقتصادية, متاح على الموقع الألكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki

2. وليد عيدي عبد النبي, دور البنك المركزي العراقي في مواجهة الازمة الاقتصادية وتطوير الاقتصاد العراقي والقطاع المصرفي : متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي , 2018.
https://www.cbi.iq